

المغس لانه الذي اوجبه علي نفسه قال الغزالي ولو زعموا  
ان بينه وبين الله خالفا سقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر  
والخنزير وكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعي التصوف فلا  
شك في وجوب قتله وان كان في خلوه في النار **كتاب** معنى لغة  
الحكام **الجهاد** اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض التقب والقتال  
احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات لقوله تعالى كتب عليكم القتلة  
والقتلا وقوله تعالى وقتلوا المشركين بما قوتلوا وقوله تعالى وقتلوا  
حيث وجدتموهم واخبار الخبر المعجيين امرت ان اقاتل الناس حتى  
رسول الله محي يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لقوله **الجهاد** في سبيل الله لا اله الا  
الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب بها الا انهم اختلفوا في  
الاشاخي رضي الله عنه ان يذكر او مقدمة في صدر هذا الكتاب لله  
فلذا ذكر نبذة منها علي سبيل التبرك فنقول بفتح رسول الله صلى الله عليه  
والله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة  
وقيل ثلاث واربعين وامت به خديجة ثم بعدها قيل علي  
وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابوبكر وقيل زيد بن  
حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من بعثته واول  
ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الي التوحيد من قيام الليل  
ما ذكر في اول سورة الزمل ثم نسخ بها في اخرها ثم نسخ بالصلوة  
الحس لييلة الاسوي حكمة الي بيت المقدس بعد النبوة بغير  
سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد  
النبوة بحس اويست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال القبلة ثم  
فرض الصوم وبعد الهجرة بستين تقريبا وفرضت الزكاة بعد  
الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قبل في نصف شعبان وقيل  
في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صرقة الفطر  
وفيها ابتداء صلي الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم بعد الاخي

ثم

ثم فرض الحج سنة تست وقيل سنة خمس ولم يحج صلي الله عليه وسلم  
بعد الهجرة الا في الوداع سنة عشر واعتزل اربعا كان الجهاد  
في عهده صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده  
صلي الله عليه وسلم فللكفار جالان الجاد الاول ان يكونوا ببلادهم  
فرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط المخرج عن الباقيين  
لان هذا شأن فرض الكفایات **وشرايط وجوب الجهاد** هي  
**سبع** **خصال** **الاربي** **الاسلام** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
قاتلوا الذين يولونكم من الكفار فخطوب به المومنون فلا يجب  
علي المنافق ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا يذب عنا  
**والثانية البلوغ** **والثالثة العقل** فلا جهاد علي صبي ومجنون  
لعدم تكليفهما لقوله تعالى ليس علي الضعفا الاية قبل هو الضعفاء  
لضعف ابراهيم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلي الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم رجا ابن عمر يوم احد ورجاه في الخندق **الرابعة**  
**الحرية** فلا جهاد علي برقيق ولو مبعوثا او مكاتبه لقوله تعالى  
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال العبد ولا انفس  
ملكها خلو يشمله الخطاب حتي لو امره سيده لم يلزمه كما قاله  
الامام لانه ليس من اهل هذا الشأن وليس القتال من الاختيار  
المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التوفض للهلاك والخامسة  
**الذكورة** فلا جهاد علي امرأة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي  
حرض المومنين علي القتال واطلاق لفظ المومنين بصرف للرجال  
دون النساء والخني كالمرأة ولقوله صلي الله عليه وسلم لما يشهه  
وقد سالت في الجهاد كني افضل الجهاد حج مبرور السادسة  
**الصحة** فلا جهاد علي مريض ينقض قتاله وانظر مشقة **السابعة**  
**الطاقم علي القتال** بالبدن والمال فلا جهاد علي اعمى ولا عاجي ومع عدم القتال اه  
عرج بين ولوي رجل واحد لقوله تعالى ليس علي الاعمي حرج ولا علي

كان فرض كفاية فتشويج

لا يملك بالقاتل تشويج